

دعوى

القرار رقم: (37-2020-VJ) |

في الدعوى رقم: (72-2018-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة

المفاتيح:

دعوى - انتهاء خصومة - تراجع الهيئة عن قرارها- الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بإلغاء قرار الغرامة محل الدعوى- دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة الفصل تراجع الهيئة عن القرار المطعون عليه وأسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بمرسوم ملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
في يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر

في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (72-2018-V) بتاريخ 2018/01/29م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو (...) سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) التجارية، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل جاء فيها: «تظلم من فرض غرامة التسجيل المتأخر للرقم المميز (...)، مؤسسة (...) التجارية، التأخير في التسجيل حصل بعدم علمي باستخدام الحاسب الآلي، وتفاعلات بصور غرامة مالية، وعند مراجعة موقع الهيئة وجدت أن الدخل المرصود يفوق المليون، وهذا غير صحيح حالياً؛ حيث إن الدخل ما دون ذلك. طلبات المدعي: ١- إعفائي من غرامة التسجيل المتأخر. ٢- تعديل الدخل المرصود ما دون المليون. ٣- فتح النظام الإلكتروني لأتمكن من تعديل الدخل».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١-الأصل صحة وسلامة القرار، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- لا يجوز الاعتداد بالجهل والخطأ طالما نُشرت كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق وأُتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية.

٣- الأشخاص الملزمون بالتسجيل حتى 2018/01/01م المنشآت التي تزيد توريدها على مليون ريال، وقد كان متاحاً للمكلف التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون.

٤- تبنت الهيئة مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات، حيث أتاحت لكل شخص خاضع إمكانية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، مع تخييره بإرفاق المستندات اللازمة من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكده على صحة المعلومات المدخلة من قبله.

٥- طلب المدعي في إلغاء الغرامة لا يستند وفقاً للقواعد العامة إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح، أو الخطأ في تفسيرها، أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يستند إلى خطئه في إدخال المعلومات المتاحة والتي تم أخذ تعهد المكلف عليها.

٦- ما تمت إثارته من المدعي بشأن قيام إحدى مكاتب الخدمات العامة بالتسجيل نيابة عنه غير منتج في الدعوى؛ إذ إن تعبئة البيانات الخاصة بضريبة القيمة المضافة ذات أهمية بالغة، فكان من المفترض على المكلف بذل العناية في إتمامها بنفسه؛ نظراً لما يتطلبه الموقع من تعبئة بيانات شخصية، فضلاً عن التعهدات الشخصية المفترض صدورها منه، فخطأ الغير «مكتب الخدمات» يخول المدعي الرجوع عليه بالتعويض لدى الجهة المختصة، وهو شأن خاص به.

٧- تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى.»

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٦/٠١/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٢: ٠٠ ظهرًا، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) المؤسسة المدعية ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...), بصفته مالك المؤسسة المدعية، وحضرت (...) بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال مالك المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف بأنه لا حاجة لتقديم ما يثبت دعواه، وبسؤال ممثلة المدعى عليها أجابت وفقًا لما جاء في مذكرة الرد والتمسك بما جاء فيها. وعليه؛ قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٠١/٠٢/٢٠٢٠م في تمام الساعة الثالثة والنصف عصرًا، مع إلزام مالك المدعية بتقديم ما طلب الاستمهال من أجله.

وفي يوم السبت بتاريخ ٠١/٠٢/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة، في تمام الساعة ٤: ٠٠ مساءً، لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك المؤسسة المدعية ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...), بصفته مالك المؤسسة المدعية، وحضرت (...) بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، حيث أفادت ممثلة المدعى عليها بإلغاء قرار الغرامة محل الدعوى.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل، بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية بلّغت بالقرار في تاريخ ٠٧/٠١/٢٠١٨م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٩/٠١/٢٠٢٠م، وذلك في المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

الناحية الموضوعية؛ وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أي من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن المدعية قررت في جلسة السبت الموافق ٠١/٠٢/٢٠٢٠م أن المدعى عليها أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك؛ وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: الناحية الموضوعية: قررت الدائرة بانقضاء الدعوى المقامة من مؤسسة (...) التجارية، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الاثنين ٢٤/٠٢/٢٠٢٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ، وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.